

البُعد المَقاصِدي للدفع الإلكتروني

The purposeful dimension of electronic payment

الدكتور محمد مستوري

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية. البلدية 2. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 2022-03-24 تاريخ القبول : 2022-04-23 المؤلف المراسل : مستوري محمد

ملخص

اعتنت هذه الورقة البحثية ببيان الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني ورهاناته وتحدياته في الجزائر، كما تكفلت الدراسة بعرض مسألة الدفع الإلكتروني باعتبارها نازلة من النوازل على ميزان الفقه الإسلامي، كما ركزت على بيان وتفصيل الضوابط الشرعية لأنظمة الدفع الإلكتروني ووسائله، وخلصت إلى تقرير جواز الدفع الإلكتروني ما دام يعمل على تسهيل الحياة اليومية للمتعاملين ما لم تخالف صوره الأصول العامة للشرعية الإسلامية. كلمات مفتاحية: الدفع، الإلكتروني، النازلة، المقاصد.

Abstract

This research paper took care of explaining the conceptual framework of electronic payment and its stakes and challenges in Algeria, and the study also took care of presenting the issue of electronic payment as it came down from calamities on the balance of Islamic jurisprudence. The electronic mail as long as it facilitates the daily life of the dealers, as long as its images do not violate the general principles of Islamic law.

Keywords: Payment, electronic, descending, purposes.

مقدمة

اكتسب موضوع الدفع الالكتروني في الآونة الأخيرة أهمية بالغة حيث أصبح محل بحث ودراسة في أوساط الباحثين والأكاديميين، خصوصا وأن موضوعه جديد في الجزائر، وتعتبر هذه الأخيرة من الدول الفتية التي أصبحت تعتمد في معاملاتها الاقتصادية والمالية على وسائل الدفع الالكتروني بدلا من وسائل الدفع التقليدي لما أفرزته من عوائق ومشاكل.

تندرج هذه الورقة البحثية ضمن إطار الملتقى الوطني الافتراضي الذي كان موضوعه "الحماية القانونية للدفع الالكتروني في الجزائر" المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البليدة 2 علي لوني، ضمن أعمال مخبر الرقمنة والقانون وجاءت هذه المداخلة بعنوان: "البعد المقاصدي للدفع الالكتروني" واندرجت هذه المداخلة ضمن محاور الباب الأول للملتقى المتعلقة بالإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني، وتفتح هذه الورقة البحثية أمام الباحثين نافذة على موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الدفع الالكتروني باعتبارها نازلة جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل، من هنا تبرز أهمية البحث والدراسة في هذا الموضوع وضرورة الوقوف على الضوابط الفقهية والمعايير اللازمة في طرق ووسائل الدفع الالكتروني الحديث. على اعتبار أن مسألة الدفع الالكتروني حديثة النشأة والتطبيق في الجزائر فقد طرحت عدة إشكالات تتعلق به وبوسائله وطرقه، وعليه يمكن معالجة الإشكالية المتمثلة فيما يلي: ما موقف الفقه الإسلامي من مسألة الدفع الالكتروني ووسائله؟ وهل تتفق أبعاده ومقاصده مع المقاصد والأصول العامة لمبادئ الشريعة الإسلامية؟

سعى للإجابة على الإشكالية المطروحة موضوع البحث وتماشيا وطبيعته فقد انتهجت المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت ببيان مفهوم الدفع الالكتروني وطرقه ومتعلقاته، وكذا حالته ووضعيته الحديثة في بلدنا الجزائر، ثم عرجت لعرض موقف الفقه الإسلامي من الدفع الإلكتروني من خلال عرضه على الأصول والضوابط الفقهية حتى نصل إلى تقرير حكمه الشرعي. وقد جاءت خطة هذه الورقة البحثية مشتملة على قسمين، خصصت القسم الأول للإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني، أما القسم الثاني فلبیان البعد المقاصدي للدفع الالكتروني.

1. الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني في الجزائر

جاء الدفع الالكتروني كنتيجة حتمية لغزو العولمة جميع مناحي الحياة اليومية، اجتماعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا، فمست هذه الأخيرة القطاع المصرفي مما أدى لضرورة اللجوء

والتحول للدفع الالكتروني هروبا من المشاكل التي نتجت عن وسائل الدفع التقليدية. وعليه أدرس في هذه المحور مفهوم الدفع الالكتروني، ثم أعرج لواقعه في الجزائر وتحدياته فيها.

1.1. مفهوم الدفع الالكتروني:

1.1.1. الدفع لغة:

قال ابن فارس: "الذال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء، ويقال: دفعت الشيء أدفعه دفعا، ودافع الله عنه السوء دفاعا، والمدفع: الفقير، لأن هذا يدافعه عند سؤاله إلى ذلك".¹ وجاء في لسان العرب لابن منظور: "دفع من الدفع، الإزالة بقوة، وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضا، ودفع فلان فلانا: دفع عنه الشر على المثل".² وجاء في كليات أبي البقاء الكفوي أن الدفع هو صرف الشيء قبل الورود، وإذا عُديّ إلى فمعناه الإنالة والعطاء، وإذا عدي بعن فمعناه الحماية.³

2.1.1. الدفع الالكتروني لغة:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة في مفهوم الدفع الالكتروني لغة ما نصه: "جمع الكترونيات، وهو اسم مفرد منسوب إلى لفظ الكترون، وهو فرع من الفيزياء يتناول الالكترونيات وآثارها واستخدام الأدوات الالكترونية كالبريد الالكتروني والبطاقة الالكترونية الخ..."⁴ وجميع مدلول المصطلحين معا كمركب إضافي يقصد بالدفع الالكتروني لغة هو مناوله وإعطاء الأوراق المالية عبر الوسائل والطرق التكنولوجية الحديثة.

3.1.1. الدفع الالكتروني اصطلاحا:

نظرا لاعتبار الدفع الالكتروني من النظم التكنولوجية الحديثة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية فإن تحديد مدلوله وطبيعته أمر هو من الصعوبة بمكان، ومع ذلك فقد حاول الكثير من الفقهاء ورجال القانون والاقتصاد أن يضعوا له حدا جامعاً مانعاً، حتى أن المشرع قد وضع له الجانب الحمائي والوقائي إلا أنه أعرض عن تقديم تعريف له، وأعرض في هذا المقام بعض هذه المحاولات في بيان مفهوم الدفع الالكتروني أختصرها فيما يلي:

الدفع الالكتروني هو: "عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو بالخدمات أو بالمعلومات، فهي تستخدم وسيط لتسهيل عملية التبادل".⁵

الدفع الالكتروني هو: "هو عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي

طريقة لإرسال البيانات".⁶ ووسائل الدفع الالكترونية: "هي كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها التكنولوجيا متقدمة للوفاء، وتتميز بتصميم فعال وآمن وخال من عمليات الاحتيال والاختلاس".⁷

4.1.1. الدفع الالكتروني قانونا:

باستقراء المنظومة التشريعية المتعلقة بالدفع الالكتروني في الجزائر نقف على مجموعة من النصوص القانونية التي تعرف الدفع الالكتروني، فقد عرف قانون النقد والقرض الجزائري في المادة 69 بأن: "وسائل الدفع الالكتروني هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".⁸

كما جاء أيضا في قانون التجارة الالكترونية في نص المادة 06 فقرة 05 تعريف وسائل الدفع الالكتروني فجاء فيها ما نصه: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية".⁹

كما جاء أيضا قانون رقم 04-18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية من جهته مبينا لطرق الاتصال الالكترونية في نص المادة 10 منه، وكذا بيان وسيلة الدفع الالكتروني في نص المادة 46 في الفقرة الرابعة بقوله: "يتم تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية".¹⁰

2.1. نحو تفعيل الخدمة الالكترونية في الجزائر:

طرحنا وسائل الدفع التقليدية في الجزائر العديد من المشاكل كالنصب والاحتيال والسرقة، مما أدى وكنتيجة حتمية إلى تبني مشروع تحديث سبل وطرق الدفع بطريقة تكنولوجية عصرية وحديثة، وهي وسيلة الدفع الالكتروني، وبالنظر لتجارب الدول المجاورة أو الغربية نجد أن الجزائر تعتبر من بين الدول الفتية في هذا المجال، فمن الطبيعي أن يتحول نظام اقتصادي ومصرفي من تقليدي إلى حديث، ومن حكومة تقليدية إلى حكومة إلكترونية بكل ما تحمله في طياتها من أطر وميكانيزمات علمية وحديثة، فالأمر يتطلب برهنة من الزمن حتى يتأقلم مع الواقع العالمي الجديد وما تفرزه توميا التكنولوجيا من وسائل علمية حديثة وآنية، وقد عملت المنظومة الجنائية في الجزائر على تجريم التعدي على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في تعديل لقانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم حيث أضاف التعديل قسما سابعا مكررا بعنوان: "المساس بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات" وقرر عقوبة جزائية للتعدي بأي شكل من الأشكال على منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو المحاولة في ذلك في نص المادة 394 و394 مكرر 7.¹¹

وفي نفس الإطار وسعيا من المشرع الجزائري لتوفير استخدام آمن لوسائل الدفع الالكتروني إلى جانب ما سبق بيانه صدر قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى غير ذلك من القوانين المنظمة للمسائل المتعلقة بالدفع الالكتروني وسبل حمايته وفاعلية أدائه تماشيا مع القواعد والأصول التي تملئها الحكومة الالكترونية.¹²

وقد تمت فعليا الانطلاقة الحقيقية لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر سنة 2006 حيث كانت أول بداية لسحب أول بطاقة الكترونية في الجزائر، لتعمم العملية بعد ذلك عبر كامل التراب الوطني سنة 2007.¹³

مع ضرورة التنبيه إلى أن ثمة مجموعة من العوامل التي أثرت وساعدت على ظهور وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر أبرزها عدم تأدية وسائل الدفع التقليدية لوظيفتها بشكل مطرد مما أدى لعدم مواكبتها وملائمتها لطبيع المعاملات المصرفية، وما أفرزته من تفش لظاهرة السرقة والنصب والاحتيال، ومع غياب مفهوم الأمن والشعور بالطمأنينة في المعاملات التجارية والاقتصادية الذي يعد أهم المبادئ التي تنبني عليها مثل هذه المعاملات. كذلك غزو الشبكة المعلوماتية الدولية (الأنترنت) مجال الخدمات المصرفية نتيجة لما أفرزته الحكومة الالكترونية المبنية على السرعة في التعامل وفاعلية الأداء في آن واحد، هذا ما أدى بتراجع وسائل الدفع التقليدي وحلول وسائل الدفع الالكتروني محلها.

2. البعد المقاصدي للدفع الالكتروني

لا يخفى على كل ناظر متفحص أن الشريعة الإسلامية السمحاء إنما شرعت لتوفير حياة آمنة ومطمئنة لكل مسلم ومسلمة وعلى جميع الأصعدة والمجالات، وفي سبيل تحقيق هذه الحياة لا بد من توفير الحماية والجو الملائم لإقامة ذلك.

والمتمأمل في الدفع الالكتروني وعرضه على ميزان الشريعة الإسلامية يجد نفسه أمام مجموعة من الضوابط لا بد أن تتوافر وتنسجم مع قضايا الدفع الالكتروني باعتباره بديلا عن سبل الدفع التقليدية.

وعليه أعرض لهذه الضوابط في النقاط التالية الذكر:

1.2. الدفع الالكتروني نازلة من النوازل:

اقتضت حكمة الباري سبحانه وتعالى أن تصادف في كل عصر أمور وحوادث تختص بزمان دون آخر، فالدفع الالكتروني اشتهر في عصرنا الحاضر ولم يكن معروفا من ذي قبل، بل كان الناس قديما يتعاملون بالمقايضة وتبادل السلع وبالتقود والدرهم والدنانير من ذهب وفضة، وبالعملات التجارية المعاصرة اليوم وهو ما اصطلح على تسميته فقهاء الشريعة الإسلامية بالنازلة، وتعرف في لغة العرب بأنها الشدة من شدائد الدهر،¹⁴ وجاء في المعجم الوسيط: "النازلة المصيبة الشديدة، جمعها نازلات ونوازل،¹⁵ وعلى مصطلحي الشدائد والمصائب يدور المعنى اللغوي للنازلة لدى معظم اللغويين ومعاجم وقواميس اللغة العربية. أما التعريف الاصطلاحي للنازلة فعرفها بكر أبو زيد بقوله: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر."¹⁶

وسبقه الإمام ابن عابدين الحنفي في تعريف النازلة بقوله: "مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين."¹⁷ فبإسقاط مفهوم النازلة اللغوي والاصطلاحي الفقهي على مسألة الدفع الالكتروني وعلى اعتبارها سابقة لم تكن في عصر مضت قبلنا فإن حكم النازلة ينطبق عليها انطباقا تاما، فهي من الأمور المستجدة في عصرنا يجب على الفقهاء إيجاد تكييف لها وبيان احكامها الشرعي في الفقه الإسلامي، باعتبارها نازلة من النوازل.

وعلى اعتبار أن الدفع الالكتروني هو من جملة ما تضمنته الأصول العامة للتجارة الالكترونية التي غزت جميع القطاعات التجارية والاقتصادية والمصرفية لدول العالم فلا مانع منه إذا وافق الأصول والضوابط الفقهية السليمة.¹⁸

2.2. اندراج الدفع الالكتروني تحت القاعدة الأصولية "الأصل في المعاملات الإباحة والحل"

استنتج فقهاء الشريعة الإسلامية من عُمومات نصوص الكتاب والسنة قاعدة أصولية تقضي بأن: "الأصل في المعاملات الإباحة والحل والأصل في العبادات التحريم" فلا يمنع أي تصرف من هذه المعاملات إلا بنص صريح الدلالة والثبوت، أما ما عدا ذلك فيبقى على أصل الإباحة، قال تعالى: "قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم هذا حراما وهذا حلالا قل آله أذن لكم أم على الله تفترون" سورة يونس، الآية: 59، وقد نزلت هذه الآية في المشركين لما وحرّموا بعض الأطعمة وفقا وتبعاً لأعرافهم وعاداتهم وهي في الشرع الحنيف مباحة.

وفي هذا الباب يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".¹⁹ فهذا الحكم العام الابتدائي للمعاملات في الفقه الإسلامي والدفع الإلكتروني متن مجملها لكن يجب على الفقيه أن يعرض جميع المسائل المستحدثة على أهل الخبرة بالتجارة والاقتصاد لتكون عنده رؤية مكتملة وشاملة لطبيعة المعاملات حتى يتسنى له تخريج الحكم الشرعي لها.²⁰

فنصوص الشريعة الإسلامية في مجملها تعطي المعاملات المالية المستحدثة نوعا من المرونة والسعة، بحيث تجعلها تستوعب كل جديد ومستجد دون التضييق والوقوف في وجه التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر.²¹

3.2. البعد المقاصدي للدفع الإلكتروني:

يقرر الإمام الشاطبي مؤسس علم المقاصد في كتابه الموافقات أن: "الدين الإسلامي جاء لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فهذا الأصل العام الذي تقوم عليه مبادئ الشريعة الإسلامية." ويقول أيضا رحمه الله تعالى: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".²²

فعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية قوامها وضابطها رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، المادية منها والمعنوية، وحرصا منها لتيسير معاش العباد وأرزاقهم، فإن الدفع الإلكتروني وفق الضوابط الشرعية يندرج لتحقيق أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وصونه من النصب والاحتيال، وفي هذا الباب يقول محمد الطاهر بن عاشور ما نصه: "... وللمقصد الكلي الأساسي (حفظ الأموال) أحكام ومقاصد شرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود، بضبط نمائها وطرق دورانها، ومن جانب الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها".²³

إن المتأمل في طبيعة الدفع الإلكتروني كنتيجة لمواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والجزائر على وجه الخصوص ونظرا للتسهيلات وريح الوقت وتوفيره على المتعاملين العوام والخواص ليقف على البعد المقاصدي الذي يحققه على أرض الواقع، يبقى على الفقيه أن يقف على الصورة الحقيقية للمسائل المرتبطة به وفق رؤية متكاملة حتى يتسنى له استنباط الحكم الشرعي بشكل تيسر معه المعاملات المالية والمصرفية وبذلك تحقق روح نصوص الوحي من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة.

الخاتمة

أخلص في خاتمة هذه الورقة البحثية لعرض أهم النتائج المتوصل إليها أجمالها في النقاط التالية:

1. على اعتبار أن الدفع الإلكتروني ووسائله من الأمور الجديدة المستحدثة، ونظرا للتجربة الفتية للجزائر في هذا المجال فإنه يعسر وضع تعريف جامع مانع للدفع وإنما يمكن تحديد مجالاته وصوره وطرقه.

2. من العوامل التي أثرت وساعدت على ظهور وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر عدم تأدية وسائل الدفع التقليدية لوظيفتها بشكل مطرد وفعال.

3. غزو الشبكة المعلوماتية الدولية (الأنترنت) مجال الخدمات المصرفية نتيجة لما أفرزته الحكومة الإلكترونية المبنية على السرعة في التعامل وفاعلية الأداء في آن واحد، هذا ما أدى بتراجع وسائل الدفع التقليدي وحلول وسائل الدفع الإلكتروني محلها.

4. يعتبر الدفع الإلكتروني من النوازل الفقهية المستحدثة في هذا العصر لم يكن معروفا من ذي قبل، لذا وجب على فقهاء الشريعة الإسلامية أن يجدوا له حكما شرعيا وتكييفا لوسائله وطرقه مع ما يتماشى والأصول والمبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

5. تنطبق القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة والأصل في العبادات التحريم والمنع حتى يرد الدليل والنص مع مسألة الدفع الإلكتروني الذي يعد من قبيل المعاملات المصرفية فيشملة الجواز لكن بشرط عدم مخالفة صورته وطرقه لمبادئ الشريعة الإسلامية.

6. تحقق مع مضمون الدفع الإلكتروني البعد المقاصدي المبني على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وحرصا من الشرع الحنيف على تيسير معاش العباد وأرزاقهم، فالدفع الإلكتروني وفق الضوابط الشرعية يندرج لتحقيق أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وصونه من النصب والاحتيال.

التوصيات:

1. ضرورة الاعتناء بكل ما يستجد في باب المعاملات المالية والمصرفية بالنظر للتطور السريع الذي يشهده العالم في المجال التكنولوجي فمن مبادئ الشريعة الإسلامية ومن

خصائصها مواكبتها وصلاحياتها للتطبيق في كل عصر وزمن، فما على الفقيه إلا أن يعرض هذه المستجدات على ميزان الشريعة الإسلامية ليستخرج الحكم الفقهي الخاص بها.

2. ضرورة إنشاء مرصد أو مركز أيا كانت تسميته وظيفته العناية بالمعاملات المالية والمصرفية المستحدثة مع مراعاة أن تتوفر في موظفيه الكفاءة في الأداء مع التحصيل العلمي الكافي الذي يمكنهم من أداء وظائفهم على أكمل وجه، والاستعانة بأهل الخبرة في مجال العلوم الإسلامية والقانون لتوحيد الرؤى لتصب في نسق واحد وهو إقامة معاملات مالية ومصرفية وفق الضوابط والأصول السليمة الموافقة للشريعة الإسلامية.

3. نظرا للتجربة الحديثة والفتية في آن واحد للدفع الالكتروني في الجزائر بالمقارنة مع بقية البلدان التي قطعت أشواط لا بأس بها في مجال التعاملات المصرفية الالكترونية فإن المجال لا يزال خصباً ينتظر من يستصلحه ويثريه بالبحث والدراسة، فالمجال مفتوح أمام الدارسين والباحثين للعناية به وبكل ما يستجد فيه من رسائل جامعية ومؤتمرات وملتقيات وطنية وأخرى دولية وورشات عمل في هذا الباب.

الهوامش

- 1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، ط 1414هـ، الجزء الثاني، ص 288.
- 2 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 2003، الجزء الخامس، ص 275.
- 3 الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1998، ص 450.
- 4 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2008، ص 112، فقرة 242/243.
- 5 سعيد بريكة، فوزي شوق، تحديات وسائل الدفع الالكتروني، مجلة البحوث الاقتصادية، العدد 2، 2014، ص 57.
- 6 عبد الرحيم وهيب، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 19.
- 7 شريف محمد غانم، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، بيروت، ط 2003، ص 07.
- 8 الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر رقم 52 الصادرة 27 أوت 2003.
- 9 قانون رقم 18-05 المؤرخ 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر 28، الصادرة 16 مايو 2018.
- 10 قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر 27، 13 ماي 2018.
- 11 قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 لقانون العقوبات، ج ر 71 في 10 نوفمبر 2004، المادة 12.
- 12 واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، ماجستير، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 25.
- 13 فريد مشري، أمنة قاجة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، الملتقى الوطني ميله للمستهلك، 2018، ص 11.
- 14 ابن منظور، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 145.

- 15 المعجم الوسيط للغة العربية المعاصرة، المكتبة العلمية، طهران، د.ت.ط، الجزء الثاني، ص 329.
- 16 بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2001، الجزء الأول، ص 09.
- 17 ابن عابدين، مجموعة الرسائل، عالم الكتب، بيروت، د.ت.ط، الجزء الأول، ص 17.
- 18 خالد الجهني، التجارة الالكترونية، الألوكة، شوهذ 28 سبتمبر 16:40/2021 0/76733 sharia/alukah.net
- 19 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصلح، حديث رقم 3594.
- 20 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2007، 6، ص 20.
- 21 محمد قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، دار النفائس، الأردن، ط2002، 2، ص 11.
- 22 الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1997، الجزء الثاني، ص 04.
- 23 الطاهر بن عاشور، مقاصد الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1999، ص 117.